

Distr.: General
22 December 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هشام أوسي حمو (المغرب)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٤٠ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/73/421.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبديت خلال مواصلة نظر اللجنة في البند في المحضر الموجز ذي الصلة^(١).
- ٣ - ولمواصلة النظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:
 - (أ) تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثامنة والسبعين (A/73/11)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/73/76).

(١) A/C.3/73/SR.26



ثانياً - النظر في المقترحات**ألف - مشروع القرار A/C.5/73/L.6**

٤ - في الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/73/L.6)، قدمته مصر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أيضاً أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٥ - وفي الجلسة نفسها، سحب ممثل مصر، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أيضاً أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع القرار A/C.5/73/L.6.

باء - مشروع القرار A/C.5/73/L.8

٦ - في الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/73/L.8)، قدمته رئيسة اللجنة.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/73/L.8 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، بما فيها القراران ٥/٥٥ بء وجيم المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والقرارات ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإلى مقررها ٥٤٨/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٦٠ من نظامها الداخلي،

وإذ تشير إلى الفقرتين ٥ و ٦ من قرارها ١/٥٨ بء،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثامنة والسبعين^(١) وتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات^(٢)،

١ - تُحيط علما بتقرير لجنة الاشتراكات^(١)؛

٢ - تؤكد من جديد أن تحديد جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة يظل من اختصاص الجمعية العامة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا المبدأ الأساسي القائل بأن تقسم نفقات المنظمة عموما حسب القدرة على الدفع؛

٤ - تؤكد من جديد كذلك التزام جميع الدول الأعضاء بتحمل نفقات الأمم المتحدة، حسبما تقسمها الجمعية العامة، طبقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - تعيد تأكيد أنه يتعين على لجنة الاشتراكات، بوصفها هيئة فنية، إعداد جدول الأنصبة المقررة بالاستناد حصرا إلى بيانات موثوق بها يمكن التحقق منها ومقارنتها؛

٦ - تقرر أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢١ إلى العناصر والمعايير التالية:

(أ) تقديرات الدخل القومي الإجمالي؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١١ (A/73/11).

(٢) A/73/76.

- (ب) متوسط فترات أساس إحصائية مدتها ثلاث وست سنوات؛
- (ج) معدلات تحويل تستند إلى أسعار الصرف السائدة في السوق، باستثناء الحالات التي يؤدي ذلك فيها إلى حدوث تقلبات وأوجه خلل مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، عندما يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من معدلات التحويل المناسبة، مع أخذ قرارها ٢٢١/٤٦ بآء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في الاعتبار على النحو الواجب؛
- (د) النهج القائم على حساب عبء الدين المستخدم في جدول الأنصبة المقررة للفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٨؛
- (هـ) تسوية متصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل قدرها ٨٠ في المائة، تشمل حدا أدنى للدخل الفردي يساوي متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء لفترات الأساس الإحصائية؛
- (و) حد أدنى لمعدل النصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة؛
- (ز) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نموا قدره ٠,٠١ في المائة؛
- (ح) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر قدره ٢٢ في المائة؛
- ٧ - **تذكّر** أنه يمكن تعزيز المنهجية الحالية مع أخذ مبدأ القدرة على الدفع في الاعتبار؛
- ٨ - **تطلب** إلى لجنة الاشتراكات أن تستعرض، وفقا لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة وأن تقدم توصيات بشأنها لبيان قدرة الدول الأعضاء على الدفع، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والسبعين؛
- ٩ - تشجع الدول الأعضاء على تقديم بيانات الحسابات القومية في إطار نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ في الوقت المناسب؛
- ١٠ - **تؤيد** الجهود التي تبذلها شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة في دعم أنشطة الإحصاءات على الصعيد الوطني وفي تقديم الدعم للبلدان والمنظمات الإقليمية من أجل تعزيز التنسيق والدعوة وتوفير الموارد لتنفيذ نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨؛
- ١١ - **تقرر** أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة للأعوام ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ على النحو التالي:

الدولة العضو	النسبة المئوية
أفغانستان	٠,٠٠٧
ألبانيا	٠,٠٠٨
الجزائر	٠,١٣٨
أندورا	٠,٠٠٥
أنغولا	٠,٠١٠
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢
الأرجنتين	٠,٩١٥

النسبة المئوية	الدولة العضو
٠,٠٠٧	أرمينيا
٢,٢١٠	أستراليا
٠,٦٧٧	النمسا
٠,٠٤٩	أذربيجان
٠,٠١٨	جزر البهاما
٠,٠٥٠	البحرين
٠,٠١٠	بنغلاديش
٠,٠٠٧	بربادوس
٠,٠٤٩	بيلاروس
٠,٨٢١	بلجيكا
٠,٠٠١	بليز
٠,٠٠٣	بنن
٠,٠٠١	بوتان
٠,٠١٦	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
٠,٠١٢	البوسنة والهرسك
٠,٠١٤	بوتسوانا
٢,٩٤٨	البرازيل
٠,٠٢٥	بروني دار السلام
٠,٠٤٦	بلغاريا
٠,٠٠٣	بوركينا فاسو
٠,٠٠١	بوروندي
٠,٠٠١	كابو فيردي
٠,٠٠٦	كمبوديا
٠,٠١٣	الكاميرون
٢,٧٣٤	كندا
٠,٠٠١	جمهورية أفريقيا الوسطى
٠,٠٠٤	تشاد
٠,٤٠٧	شيلي
١٢,٠٠٥	الصين
٠,٢٨٨	كولومبيا
٠,٠٠١	جزر القمر
٠,٠٠٦	الكونغو
٠,٠٦٢	كوستاريكا
٠,٠١٣	كوت ديفوار
٠,٠٧٧	كرواتيا

النسبة المئوية	الدولة العضو
٠,٠٨٠	كوبا
٠,٠٣٦	قبرص
٠,٣١١	تشيكيا
٠,٠٠٦	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
٠,٠١٠	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٠,٥٥٤	الدانمرك
٠,٠٠١	جيبوتي
٠,٠٠١	دومينيكا
٠,٠٥٣	الجمهورية الدومينيكية
٠,٠٨٠	إكوادور
٠,١٨٦	مصر
٠,٠١٢	السلفادور
٠,٠١٦	غينيا الاستوائية
٠,٠٠١	إريتريا
٠,٠٣٩	إستونيا
٠,٠٠٢	إسواتيني
٠,٠١٠	إثيوبيا
٠,٠٠٣	فيجي
٠,٤٢١	فنلندا
٤,٤٢٧	فرنسا
٠,٠١٥	غابون
٠,٠٠١	غامبيا
٠,٠٠٨	جورجيا
٦,٠٩٠	ألمانيا
٠,٠١٥	غانا
٠,٣٦٦	اليونان
٠,٠٠١	غرينادا
٠,٠٣٦	غواتيمالا
٠,٠٠٣	غينيا
٠,٠٠١	غينيا - بيساو
٠,٠٠٢	غيانا
٠,٠٠٣	هايتي
٠,٠٠٩	هندوراس
٠,٢٠٦	هنغاريا
٠,٠٢٨	آيسلندا

النسبة المئوية	الدولة العضو
٠,٨٣٤	الهند
٠,٥٤٣	إندونيسيا
٠,٣٩٨	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٠,١٢٩	العراق
٠,٣٧١	أيرلندا
٠,٤٩٠	إسرائيل
٣,٣٠٧	إيطاليا
٠,٠٠٨	جامايكا
٨,٥٦٤	اليابان
٠,٠٢١	الأردن
٠,١٧٨	كازاخستان
٠,٠٢٤	كينيا
٠,٠٠١	كيريباس
٠,٢٥٢	الكويت
٠,٠٠٢	قيرغيزستان
٠,٠٠٥	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٠,٠٤٧	لاتفيا
٠,٠٤٧	لبنان
٠,٠٠١	ليسوتو
٠,٠٠١	ليبيريا
٠,٠٣٠	ليبيا
٠,٠٠٩	ليختنشتاين
٠,٠٧١	ليتوانيا
٠,٠٦٧	لكسمبرغ
٠,٠٠٤	مدغشقر
٠,٠٠٢	ملاوي
٠,٣٤١	ماليزيا
٠,٠٠٤	ملديف
٠,٠٠٤	مالي
٠,٠١٧	مالطة
٠,٠٠١	جزر مارشال
٠,٠٠٢	موريتانيا
٠,٠١١	موريشيوس
١,٢٩٢	المكسيك
٠,٠٠١	ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)

النسبة المئوية	الدولة العضو
٠,٠١١	موناكو
٠,٠٠٥	منغوليا
٠,٠٠٤	الجبيل الأسود
٠,٠٥٥	المغرب
٠,٠٠٤	موزامبيق
٠,٠١٠	ميانمار
٠,٠٠٩	ناميبيا
٠,٠٠١	ناورو
٠,٠٠٧	نيبال
١,٣٥٦	هولندا
٠,٢٩١	نيوزيلندا
٠,٠٠٥	نيكاراغوا
٠,٠٠٢	النيجر
٠,٢٥٠	نيجيريا
٠,٧٥٤	النرويج
٠,١١٥	عمان
٠,١١٥	باكستان
٠,٠٠١	بالاو
٠,٠٤٥	بنما
٠,٠١٠	بابوا غينيا الجديدة
٠,٠١٦	باراغواي
٠,١٥٢	بيرو
٠,٢٠٥	الفلبين
٠,٨٠٢	بولندا
٠,٣٥٠	البرتغال
٠,٢٨٢	قطر
٢,٢٦٧	جمهورية كوريا
٠,٠٠٣	جمهورية مولدوفا
٠,١٩٨	رومانيا
٢,٤٠٥	الاتحاد الروسي
٠,٠٠٣	رواندا
٠,٠٠١	سانت كيتس ونيفس
٠,٠٠١	سانت لوسيا
٠,٠٠١	سان فنسنت وجزر غرينادين
٠,٠٠١	ساموا

النسبة المئوية	الدولة العضو
٠,٠٠٢	سان مارينو
٠,٠٠١	سان تومي وبرينسيبي
١,١٧٢	المملكة العربية السعودية
٠,٠٠٧	السنغال
٠,٠٢٨	صربيا
٠,٠٠٢	سيشيل
٠,٠٠١	سيراليون
٠,٤٨٥	سنغافورة
٠,١٥٣	سلوفاكيا
٠,٠٧٦	سلوفينيا
٠,٠٠١	جزر سليمان
٠,٠٠١	الصومال
٠,٢٧٢	جنوب أفريقيا
٠,٠٠٦	جنوب السودان
٢,١٤٦	إسبانيا
٠,٠٤٤	سريلانكا
٠,٠١٠	السودان
٠,٠٠٥	سورينام
٠,٩٠٦	السويد
١,١٥١	سويسرا
٠,٠١١	الجمهورية العربية السورية
٠,٠٠٤	طاجيكستان
٠,٣٠٧	تايلند
٠,٠٠٧	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
٠,٠٠٢	تيمور - ليشتي
٠,٠٠٢	توغو
٠,٠٠١	تونغا
٠,٠٤٠	ترينيداد وتوباغو
٠,٠٢٥	تونس
١,٣٧١	تركيا
٠,٠٣٣	تركمانستان
٠,٠٠١	توفالو
٠,٠٠٨	أوغندا
٠,٠٥٧	أوكرانيا
٠,٦١٦	الإمارات العربية المتحدة

الدولة العضو	النسبة المئوية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٤,٥٦٧
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠
أوروغواي	٠,٠٨٧
أوزبكستان	٠,٠٣٢
فانواتو	٠,٠٠١
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٠,٧٢٨
فييت نام	٠,٠٧٧
اليمن	٠,٠١٠
زامبيا	٠,٠٠٩
زيمبابوي	٠,٠٠٥
المجموع	١٠٠,٠٠٠

١٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات^(٢) واستنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها ذات الصلة بالموضوع^(١)؛

١٣ - **تؤكد من جديد** الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ بآء؛

١٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تسديد أنصبتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض شروط؛

١٥ - **تحث** جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات حاليا على تسوية تلك المتأخرات دون إبطاء وبالكامل؛

١٦ - **تشجع** الدول الأعضاء المتأخرة عن دفع اشتراكاتها المقررة للأمم المتحدة أن تنظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات؛

١٧ - **تقرر** ما يلي:

(أ) يُحوّل الأمين العام، بصرف النظر عن أحكام البند ٣-١٠ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٣)، أن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئاسة لجنة الاشتراكات، جزءا من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ بعملات غير دولار الولايات المتحدة؛

(ب) يُطلب، وفقا للبند ٣-٩ من النظام المالي، إلى الكرسي الرسولي الذي يشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة، رغم أنه ليس عضوا فيها، أن يساهم في نفقات المنظمة عن السنوات ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ استنادا إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة، يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي سيتحملها الكرسي الرسولي وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٤ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

(٣) ST/SGB/2013/4.

(ج) يُطلب، وفقا للبند ٣-٩ من النظام المالي، إلى دولة فلسطين التي تشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة، مع أنها ليست عضوا فيها، أن تسهم في نفقات المنظمة عن السنوات ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ استنادا إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٠,٠٠٨ في المائة، يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي ستحملها دولة فلسطين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٤ بء.
